



## وزارة التجارة والصناعة

### إدارة التسجيل التجاري

#### قسم السجل التجاري

تأشير

شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) مفكرة

٦٤٧١٥

اسم الشركة ونوعها:

رقم القيد في السجل التجاري:

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٢٩١ / ٢٠٠٨ / ٥ / ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨ / ٥ / ٨ فقد تمت الموافقة على ما يلى :  
جري التأشير بالسجل التجاري بالآتى :  
أولاً : اضافة أغراض الشركة من نص المادة ( ٥ ) من عقد التأسيس والمادة ( ٤ ) من النظام الأساسي للشركة :

إقامة وتجهيز وإدارة المخازن بجميع أشكالها سواء مجده أو مبردة أو مكيفة أو جافة أو ساحات مكشوفة لجميع أنواع البضائع وتخزين كافة أنواع البضائع بحسب نظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية الحرة والمستودعات العامة أو خارجها  
مزاولة جميع أنشطة المناولة الجمركية وتجهيز المخازن بالتركيبيات والوسائل والرافعات اللازمة لترتيب البضائع وتحريكها داخل منطقة المخازن وخارجها

الاتجار واحد وكالات عن جميع معدات المناولة ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية وتوابعها القيام بتأشيع وتجهيز وإدارة المناطق الحرفية والصناعية داخل وخارج دولة الكويت وشحن البضائع بجميع أنواعها والتخلص الجمركي إدارة نظم الحاسوب الآلي الخاصة بالإجراءات الجمركية للمناطق الحرة والمناطق العامة لإدارة البضائع في مخازن الشركة أو الغير سواء حكومية أو خاصة


بيع وشراء وتأجير السيارات والشاحنات وصيانتها وإصلاحها للشركة وللغير وجميع الروافع الشركية بجميع أنواعها وجميع أنواع معدات المناولة والتجهيزات المخزنية تمثيل وكالات خطوط وشركات شحن بحرية وبحرية وجوية وإدارة جميع المنافذ بالوسائل المطلوبة لمثل هذه الأعمال بحرية وبحرية وجوية  
تصميم وإقامة وتجهيز وتأجير وإدارة المخازن وتصميم واصلاح وتجهيز وتأجير وإدارة المناطق الصناعية والحرفية وتصميم وإقامة وتجهيز وتأجير وإدارة المناطق الجمركية الحرة والمخازن العامة وتصميم وإقامة وتجهيز وتأجير وإدارة مخازن القطاع الحكومي والوزارات والهيئات الحكومية والشركات الحكومية وإدارة مخازن الشركة والغير ومخازن العميل

١٢

الكويت في :

إدارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها: شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري: ٦٤٧١٥

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ تمت الموافقة على ما يلي وجرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. زيادة رأس المال من ٩٠٠ دينار كويتي وتسعمائة فلس كويتي (٩٠٠,٦٨٧,٩٢٣ دينار كويتي ) إلى ١٦,٧٨٧,٩٢٣ دينار كويتي وتسعمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي وتسعمائة ألف واحد وعشرون مليون وستمائة وسبعين ألف دينار كويتي وتسعمائة فلس كويتي أي بزيادة قدرها ٤,٩٠٠,٠٠٠ بقيمة اسمية للسهم الواحد ١٠٠ فلس كويتي مضافا إليها علاوة إصدار بمبلغ ٢ فلس كويتي للسهم الواحد تدفع نقدا على دفعات تخصص لمساهمين جدد مع تنازل المساهمين الحاليين مقدما عن حقوقهم في الاكتتاب في هذه الزيادة ، كما يفوض مجلس الإدارة بوضع الضوابط والشروط لاستدعاء رأس المال .

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :-  
"حدّد رأس مال الشركة بمبلغ ١٦,٨٧,٩٢٣ دينار كويتي (١٦,٨٧,٩٢٣ دينار كويتي وتسعمائة وسبعين ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي وتسعمائة فلس ) موزعة على ٢١٦,٨٧٩,٢٣٩ سهم (مائتان وستة عشر مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف ومائتان وتسعة وثلاثين سهم ) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الاسهم نقدية وعینية

الكويت في : ٢٠٠٩/١٠/٥

مدير إدارة السجل التجاري

السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره فى السجل التجارى**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد فى السجل التجارى : ٦٤٧١٥

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٢/٢٩٩ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ فقد تمت الموافقة على ما يلى:

جرى التأشير بالسجل التجارى بالأتى :


١ - تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة كما يلى :

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تعين منهم الجهة او الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من اسهم في الشركة و تنتخب الجمعية العامة الاعضاء الباقيين بالتصويت السري "

٢٠١٢

٨

مدير إدارة السجل التجارى





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٧١ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ ببناء ٢٠١٣/٥/٢٧ وبناء على موافقة هيئة  
على قرار الجمعية العمومية غير العادية لمنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ وبناء على موافقة هيئة  
أسواق المال رقم ١٣٨٧/٠٠١٣٨٧/٥.٥ وبناء على القرار الوزاري رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٢ تمت  
الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

**جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-**

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٦,٢٦٩,٢٧٦,٩٠٠ د.ك ( ستة عشر مليون وثلاثمائة وتسع وستون  
ألف ومائتان وستة وسبعون دينار كويتي وتسعمائة فلس ). موزعة على ١٦٣,٦٩٢,٧٦٩ سهم ( مائة  
وثلاثة وستون مليون وستمائة واثنان وتسعون ألف وسبعمائة وتسع وستون سهم ) قيمة كل سهم مائة  
فلس وجميع الأسهم نقدية وعینية .

٢٠١٣

٥

" ط "(أ)

مليون إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

اسم الشركة ونوعها :  
رقم القيد في السجل التجاري :

٦٤٧١٥

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٠٠ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية ٢٠١٤/٩/١٥ تمت الموافق على ما يلي :-  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي:  
 تخضع هذه الشركة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحة التنفيذية ، والنظام الأساسي للشركة.

٢. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢) من عقد التأسيس والمادة رقم (١) من النظام الأساسي للشركة وال الخاصة  
بشكل الشركة لتصبح كالتالي :

اسم هذه الشركة هو : شركة مبرد للنقل - (شركة مساهمة كويتية).

٣. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :  
 تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصلة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصلة سندًا لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

٤. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :  
 يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصلة وتقتيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصلة من بيانات ، وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصلة تزويديه ببيانات من هذا السجل.

٥. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :  
يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .  
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

٢٠١٤


١١

١١

(١)

وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

مطر



**وزارة التجارة والصناعة**  
**ادارة السجل التجاري**  
**قسم السجل التجاري**  
**تأشيرية في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**٦. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة**

**لتصبح كالتالي :**

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها ، ويستنزل عدد اعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي اعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

**٧. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مدة عضوية مجلس الادارة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد ، و اذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في ادارة الشركة الى حين زوال الاسباب وانتخاب مجلس جديد .

**٨. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية :

١. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف .

٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقدير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتبار .

٣. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة .

وإذا فقد عضو مجلس الادارة أيها من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية .

٢٠١٤

١١

١١

(ج)" ط"

**وزارة التجارة والصناعة**  
**ادارة السجل التجاري**  
**قسم السجل التجاري**

\_\_\_\_\_



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

٩. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- أ. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال .
- ب. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة . ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .

١٠. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

١١. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطح به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

١٢. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصالحيات التي ستمنح له من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدها من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

٢٠١٤

١١

١١

"ط"(١)

وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري



٢٠١٤



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**١٣. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

يجتمع مجلس الادارة ست مرات علي الاقل في السنة بناء علي دعوة من رئيسه ، ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك ثلاثة من اعضائه علي الاقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور نصف اعضائه علي الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع الاعضاء.

ويجب علي العضو حضور ما لا يقل عن "اربع" اجتماعات بالسنة.

**٤. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

**٥. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور عدد اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلا بقرار من مجلس الادارة.

**٦. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإنفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الادارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.

ويلتزم مجلس الادارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزایا التي حصل عليها مجلس الادارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

٢٠١٤

١١

١١

(ط)"



دفتر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**١٧. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مجلس الادارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات الشركة ، و القروض و عقد الكفالات ، و التحكيم ، و الصلح والتبرعات .

**١٨. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

رئيس مجلس الادارة و اعضاؤه مسؤولون تجاه الشركه والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات او لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإداره. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

**١٩. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال و زمان و مكان إنعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية :

١. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع بسبعين على الأقل.

٢. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

٣. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع ب يوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإسلام.

٤. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللحنة التنفيذية لقانون الشركات (البريد الإلكتروني أو الفاكس). ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

٢٠١٤

١١

١١

(ط)"

مدير إدارة السجل التجاري  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

نيل



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**٢٠. تمت الموافقة على تعديل نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، وإذا ثبنت اثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة لدعوة.

**٢١. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكييل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعى حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يقدم إلى قاضي الأمور الوقوية لاستصدار أمر على عريضة بعرeman الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**٢٢. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة لاجتماعها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٢٠١٤

١١

١١

(ج)" ط"

وزير



ف.م.ح



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**٢٢. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
٣. تقرير هيئة الرقابة الشرعية .
٤. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
٥. البيانات المالية للشركة .
٦. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٨. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم .
٩. تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
١٠. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .
١١. تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

**٢٤. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

٢٠١٤

١١

١١

"ط"()

شعبان

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**٢٥. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

١. تعديل عقد الشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .

٤. زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه .

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر .

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المالها .

**٢٦. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

أ. يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي إجباري للشركة .

ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر .

ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح .

ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ب. يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ج. يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، و تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

٢٠١٤

١١

١١

(١) ط

مدير إدارة السجل التجاري



مطر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

د. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية .

ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .

هـ. يجوز أن يقطع سنويًا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين اختياري يخصص للأغراض التي تحدها الجمعية .

وـ. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

٢٧. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٢٨. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٢٩. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وفي القانون للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ أو تعديلهما في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

٢٠١٤

١١

١١

"ط" (ج)



ج



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**١. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٠) إلى عقد التأسيس والتي تنص على الآتي :**

يجب على الشركة ان تتقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب على الشركة أن تشكل هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية". وتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة. تختص بالآتي :

أ. إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها .

ب. التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية .

ج. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى إلتزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبييه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة .

ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة .

وتوخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعدد تتحقق الأغلبية وجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

ولا تسري نصوص المواد "٥٠٨ ، ٩٩٢ ، ١٠٤١" من القانون المدني والمادة "٢٣٧" من قانون التجارة على التصرفات التي تجريها الشركة ضمن أغراضها وفقاً لأحكام الشريع الإسلامي .

**٢. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٥٤) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل .

**٣. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٥٥) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسمهم تسدده قيمتها بإحدى الطرق التالية:

١. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .

٢٠١٤

١١

١١

(٤) ط

مدير ادارة السجل التجاري



خط



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٢١٥

٢. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .
٣. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم .
٤. تقديم حصة عينية .
٥. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .
٦. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية .
٧. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

**٤. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٥١) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

**٥. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٥٧) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

إذا نقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون كل منهم من أسهم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ( ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب )  
ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

٢٠١٤

١١

١١

(ط)"(١)

مدير ادارة السجل التجاري



٢٠١٤



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٢١٥

**٦. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٥٨) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

**٧. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٥٩) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر بما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

**٨. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٦٠) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للفوائض بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.  
وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

**٩. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٦١) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة ١١ من قانون الشركات ، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

**١٠. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٦٢) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

٢٠١٤

١١

١١

"ظ"(١)

مدير إدارة السجل التجاري



٢٠١٤



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**١١. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٣) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

**١٢. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٤) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

للجمعية العامة غير العادية ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

١. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
٢. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يتحمل تغطيتها من أرباح الشركة.
٣. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

**١٣. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٥) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الأجلة، ويجوز لدائن الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الأجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

**١٤. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٦) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يتم تخفيض رأس المال بأحدى الطرق التالية :

١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

٢. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

٣. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال .

وتحتاج الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٢٠١٤

١١

١١

"ط"(١)

مدير إدارة السجل التجاري



جعفر



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**١٥. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٧) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ولا تحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

**١٦. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٨) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون متربعة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم الدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بابداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع .

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهم .

ويجوز للدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها .  
وتسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

**١٧. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (١٩) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يجوز للشركة أن تشتري أسهماً لها لحسابها في الحالات الآتية :

١. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة .

٢. تخفيض رأس المال .

٣. عند استيفاء الشركة لدین مقابل هذه الأسهم .

٤. أي حالات أخرى تحددها الهيئة .

ولا تدخل الأسهم المشترأة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال .  
وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة .  
على النحو الذي تقتضيه هيئة أسواق المال .

٢٠١٤

١١

١١

(ط)"

أمين ادارة السجل التجاري



فهد



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيرة في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**١٨. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٠) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة .  
ويمكن أصحاب الأسهم المستهلكة أسمهم تمنع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسماء العادية فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة .

**١٩. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧١) إلى النظام الأساسي والخاصة بالسندات والصكوك على الآتي :**

تطبق أحكام المواد من رقم ١٧٨ وحتى رقم ٢٠٧ الورادة بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولاحته التنفيذية .

**٢٠. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٢) إلى النظام الأساسي والخاصة بحقوق المساهمين على الآتي :**

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

١. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .
٢. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك .
٣. الحصول قبل إجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات .
٤. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة والسنادات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد .
٥. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .

**٢١. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٢) إلى النظام الأساسي والخاصة بالالتزامات المساهمين على الآتي :**

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي :

١. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .
٢. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء حقوقها .

٢٠١٤

١١

١١

(٤)"

مدير إدارة السجل التجاري



فيصل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

٣. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
٤. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
٥. اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

**٢٢. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٤) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

- لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :
١. زيادة أرباء المساهم المالیة أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
  ٢. إنفاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
  ٣. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

**٢٣. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٥) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

- لا يجوز للشخص ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت ، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدة التعيين فيها ، وما يتترتب على ذلك من آثار ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويلزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا .

**٢٤. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٦) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجوب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

٢٠١٤

١١

١١

(٤)"

مدير إدارة السجل التجاري



مطر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**٢٥. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٧) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

**٢٦. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٨) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

لا يجوز للشركة ان تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

**٢٧. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٧٩) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحال الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جماعياً على وجه التضامن بأداء التفويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

**٢٨. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٠) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المدعي رفع الدعوى.

**٢٩. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨١) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصاص الشركة لحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد الحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك.

٢٠١٤

١١

١١

"ط" (ج)

مدير إدارة السجل التجاري



دبلوم



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٢١٥

**٢. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٢) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

**٣. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٣) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعد انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعينها.

**٤. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٤) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة وجه المخالفة.

**٥. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٥) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية :

**٦. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٦) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال الشركة المصدر. فإذا لم يتتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحًا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس المال الشركة المصدر.

٢٠١٤

١١

١١

"ط"(١)

مدير إدارة السجل التجاري



مطر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٤٧١٥

**٣٥. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٧) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفًا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الإقصاء. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون من وافقوا على تلك القرارات.

**٣٦. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٨) إلى النظام الأساسي والخاصة بمراقبى حسابات الشركة لتصبح كالتالي :**

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الخاصة بمراقبى حسابات الشركة.

**٣٧. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٨٩) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. وكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

**٣٨. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٩٠) إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في النظام الأساسي للشركة.

**٣٩. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٩١) إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

تخضع الشركة لجميع القواعد والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها وقت صدور هذا النظام ، بالإضافة إلى أي قواعد أو قرارات أو تعليمات أخرى صادرة من الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها في أي وقت لاحق على صدور هذا النظام.

٢٠١٤

١١

١١

"ظ"(ا)

وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري



مطر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

**شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .**

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

**٦٤٧١٥**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ بناء على

الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/٢/٧ فقد تمت الموافقة على ما يلي:

**جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :**

١. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة وخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإداره عضواً مستقلاً من ذوي الخبرة والكفاءة تخارة الجمعية العامة العاديه ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ،ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيthem مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلي ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائرتها ومساهميها.

**٢٠١٦**

**٢**

**٢٤**

**"ط" (أ)**

**مدير إدارة السجل التجاري**



**فصل**



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة.

اسم الشركة ونوعها :

٦٤٧١٥

رقم القيد في السجل التجاري :

٢. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

١. أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف.

٢. الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتبار .

٣. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيها من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية .

(لا يسري هذا الشرط على العضو المستقل).

٣. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

لا يجوز تقديم مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى) .

٢٠١٦

٢

٢٤  
ط"أ"

مدير إدارة السجل التجاري

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_



فيصل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) عامة .

اسم الشركة ونوعها :

٦٤٧١٥

رقم القيد في السجل التجاري :

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

٢٠١٦

٢

٢٤

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

مطر



04/12/2017 12:29  
489197 77245935



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

**شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) مقفلة.**

اسم الشركة ونوعها :

**٦٤٧١٥**

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٢/٥ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٤ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٢ تمت الموافق على ما يلي :

**جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :**

تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢) من عقد تأسيس والمادة رقم (١) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بشكل الشركة

**نص المادة بعد التعديل :**

**اسم هذه الشركة هو شركة مبرد القابضة (شركة مساهمة كويتية) .**

تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥) من عقد تأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة .

**نص المادة بعد التعديل :**

"الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:-"

١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

٢. استثمار أموالها في الإتجار بالأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى.

٣. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٤. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتبعن ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.

٢٠١٧

١٢

٠٤

"ط"()

**مدير إدارة السجل التجاري**



**صالح**



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

**شركة مبرد للنقل (ش.م.ك) مقفلة .**

اسم الشركة ونوعها :  
**٦٤٧١٥** رقم القيد في السجل التجاري :

٥. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل دولة الكويت أو خارجها. وتتقيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها".

٢٠١٧

١٢

.٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري



احمد



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**



اسم الشركة ونوعها : **شركة مبرد القابضة (ش.م.ك) عامة .**  
رقم القيد في السجل التجاري : **١٤٧١٥**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥/١٣ بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٢ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/٠٥/٠١ فقد تمت الموافقة على ما يلي:  
**جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :**

تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي والخاص بالأغراض التي أُسست من أجلها الشركة لتصبح كالتالي :-

١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
٢. استثمار أموالها في الإتجار بالأوراق المالية والأوراق المالية الأخرى.
٣. تملك العقارات والمنقولات الالزمه لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
٤. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين لا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.
٥. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.
٦. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

٢٠١٩

.٥

١٢

(١)"ط"

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : **شركة مبرد القابضة (ش.م.ك) عامة**  
رقم القيد في السجل التجاري : **٦٤٧١٥**

وتقيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المعتقدة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.  
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنسى أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها".

٢٠١٩

٠٥

١٢

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري

الأصل بتوقيع  
أميره مناصي (العنزي)  
رئيسة قسم الإفادات التجارية